اجتهاد "عمر بن الخطاب" مع النص

لم يتعامل عمر بن الخطاب بالمنطق البنيوي ومنطق النص المغلق، بل أقام جسور اتصال بين مرجعية النص ومرجعية الواقع، وكان لهذه الرؤية الواقعية والمرنة نتائج حضارية مذهلة، ألهمت أجيالاً من الفقهاء طرقًا إبداعية في التعامل مع النصوص.

ومن أبرز الاجتهادات الانفتاحية عند عمر ابن الخطاب:

- إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم.
- إسقاط حد السرقة في عام الرمادة.

§ أولاً: إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم:

وهذا موضوع أثير حوله جدل كبير قديمًا وحديثًا، ولا تزال حالة الجدل قائمة في مفهوم معنى المؤلفة قلوبهم، وهل هم موجودون إلى يوم القيامة أم لا؟ كما أثيرت أيضًا قضايا أخرى تتعلق بعلم أصول الفقه، هل هناك اجتهاد مع النص أم لا؟ وهل النص قطعي أم ظني الدلالة؟ وهل يمكن التوسع في الاجتهاد في نصوص أخرى أم لا؟ ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد من الخلافات، بل تنوعت الاتهامات أيضًا، فهذا منغلق جامد يغلق باب الاجتهاد، وهذا زنديق يعطل النصوص بدعوى أن عمر ابن الخطاب قد عطلها من قبل.

ولكي أدلل على حالة الجدل هذه التي نتجت عن إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، أسوقُ بعضًا من أقوال العلماء بشأن هذه القضية، فقد ذهب الإمام أحمد إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه نسخ. وقد سئل الإمام الزهري فقال لا أعلم نسخًا في ذلك. ونقل عن المالكية قولان قول بانقطاعه والثاني ببقائه. وذكر الخطابي أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه.

هي أقوال كثيرة إذن قد نشأت عن إسقاط عمر رضي الله عنه لهذا السهم من مصارف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم القرآن في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

ومفهوم المؤلفة قلوبهم غير مستقر عليه، فهناك تعاريف كثيرة تدور أغلبها حول ضعاف الإيمان، أو الذين لهم مكانة في قومهم، ويمكن إعطاؤهم بعض المال لاستمالتهم وتحبيبهم في الإسلام والذين يدفع شرهم عن الإسلام ببعض المال.

وعلى أية حال فإن هذه القضية ستجرنا إلى مناطق أخرى قد تكون غير آمنة العواقب، لكن طرحها سيخلق حالة من الحوار حول ما استقر من مفاهيم أصولية كعلة الحكم وحكمة الحكم، وحول مفهوم النص ودلالة المنطوق في مقابل المفهوم.

يقول عبد الوهاب خلاف في كتابه أصول الفقه:

"ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لمصلحة عباده، وإن هذه المصلحة إما لجلب نفع لهم وإما لدفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع أي حكم هو الغاية المقصودة من تشريعه، وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، وإيجاب القصاص من القاتل عمدًا عدوانًا حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس".

ويقول أيضًا: "وكان المتبادر أن يُبنى كل حكم على حكمته، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه على عدمها، لأنها هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه. ولكن رئي بالاستقراء أن الحكمة قد تكون أمرًا خفيًا غير ظاهر، أي لا يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة". وأما العلة فهي: "وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، فعلة الحكم إذن هي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم".

مما سبق يمكن أن يقال بأن مصارف الزكاة الثمانية في الآية نص، هذا النص يشتمل على أصناف ثمانية، لكل صنف منهم علة حكم وحكمة حكم، فالفقر علة والحكمة هي أن يشعر الفقير بأنه فرد في

الأمة، وأن الأمة لا تتخلى عنه، فتقر نفسه ويطمئن قلبه، لكن العلة هنا هي الفقر فقط، فهو الشيء المنضبط المتفق عليه، أما الحكمة فهي أمر نسبي، فقد يأخذ الفقير الزكاة، ومع ذلك فهو لا يشعر بأنه فرد في هذه الأمة وقد لا يطمئن قلبه، ولا تقر نفسه، ولهذا فقد وضع الأصوليون قاعدة مشهورة مفادها أن الأحكام تدور مع العلل حيث دارت.

لكن السؤال الذي ربما يكون مثيرا للجدل هو: هل ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل في إطار العلة أم في إطار الحكمة؟ وهل يمكن أن يقال بأنه ليس في كل الأحيان تدور الأحكام مع العلل حيث دارت، وأنه يمكن أن تدور مع الحكم أيضًا؟

§ ثانيًا: إسقاط حد السرقة في عام الرمادة:

وقد روى ذلك البيهقي وغيره بروايات يقوي بعضها بعضًا، وتبعهم كثير من الفقهاء، رغم أن ذلك ظاهره التعارض مع قوله تعالى: (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: ٣٨].

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين فصلاً تحت عنوان: سقوط حد السرقة أيام المجاعة، عن السعدي عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، وقد سُئل أحمد ابن حنبل أتقول به؟ فقال إي لعمري. كما ذكر واقعة غلمان حاطب ابن أبي بلتعة أنهم سرقوا

ناقة رجل من مزينة، وأقروا على أنفسهم، فقال عمر يا كثير ابن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولي بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطت أيديهم.

إن تطبيق الحكم دون النظر في عواقب تطبيقه أمر لم يعرفه الشرع، وكانت سياسة المفاسد والمصالح، هي المنظار الذي ينظر من خلاله الحاكم، وهذا هو الفرق بين عقلية رجل الدولة وعقلية رجل الفقه الورقي، وقد يسارع أحدهم للاستشهاد بقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: ١١٩]. وعلى الرغم من أن حكم الاضطرار نسبي، وهذا سيفتح بابًا كبيرًا من التجاوز بدعوى الاضطرار، غير أننا لن نرد على استشهادهم بالآية ولكن نستشهد بالحديث الذي رواه أبو داود أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، وقد عقب ابن القيم بقوله، فهذا حد من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا.

إذن فليست سلطة النص فقط هي التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن ثمة سلطة أخرى قد تهيمن على النص هي سلطة الواقع، ولا نقصد من وراء ذلك تعطيلاً لنص، فالنصوص معطلة منذ قرون،

ولكننا نبحث في إمكان تطبيقها دون عواقب، كما أن عدم تطبيق النصوص في الوضع الراهن يؤكد ما نذهب إليه، من أن الواقع نص مواز وشارح للنص المكتوب، وإلا فنحن نتوجه إلى النصوصيين بهذا السؤال ما الذي يمنعكم من التطبيق؟

obeikan.com